جريمة الاضطهاد دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي

الدكتورة

أمل فاضل عنوز

كلية الحقوق/جامعة النهرين

المقدمة

شهد العالم عمليات اضطهاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة في تاريخه الطويل، كان أكثرها إيلاماً ما شهده العصر الحديث أثناء النزاعات المسلحة والتي أثرت تأثيراً مباشراً على الطبيعة السكانية للعالم بأسره.

والاضطهاد العنصري وما ينتج عنه من قهر وتنكيل وسلب إرادة الشعوب والجماعات وهوياتها الثقافية وتكريس مشاريع الهيمنة والاستبداد له أسباب عديدة. ففضلاً عن الأنشطة الاستعمارية وما ينتج عن تلك الأنشطة من تغييراً ديموجرافياً أثنياً وقبلياً وثقافياً ودينياً بما في ذلك عمليات تقسيم الحدود دون مراعاة التجانس السكاني وعمليات الاستيطان على حساب السكان الأصليين وعمليات التبشير بين سكان العديد من الدول، ومحاباة الاستعماريين لبعض الفئات من السكان الأصليين على حساب الفئات الأخرى مما أنتج هيمنة اقتصادية للفئة الموالية للاستعمار. هناك أسباب تاريخية ودينية قديمة موروثة إنسانياً نتجت عنها جرائم أخرى شنيعة يمكن أن توصف بأنها جرائم اضطهاد عنصري وفي مقدمتها جرائم إبادة ما يزيد عن خمسين مليون من السكان الأصليين (الهنود الحمر) في الولايات المتحدة الأمريكية عند بداية الاستيطان الأوربي هناك، وجرائم البيض الأمريكان ضد السكان الأفارقة الذي تم اختطافهم من دولهم الأصلية واسترقاقهم، والمحارق والإبادة ضد اليهود في أوربا وقتل ما يزيد عن سبعة ملايين يهودي في ألمانيا النازية أو في إسبانيا (محاكم التفتيش) الأمر الذي ينفي صفة التفرد الألماني بقتل اليهود جماعياً، وطرد وعزل السكان الأصليين وقتلهم على يد اليهود في فلسطين وعمليات مماثلة في جنوب أفريقيا وروديسيا (زيمباوي)، والمذابح التي حدثت ضد الأرمن في تركيا في العهد العثماني وراح ضحيتها عشرات المئات، والمذابح التي وقعت ضد مسلمي البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة والتي وقعت بأيدي مجرمي الصرب وراح ضحيتها عشرات الألوف من السكان

المدنيين، والمذابح التي وقعت في راوندا وبوروندي والكونغو بين قبائل التوتسي ضد قبائل الهوتو وراح ضحيتها أكثر من مليوني مواطن أفريقي، وتعرض القبائل الأفريقية مثل قبائل الطوارق للتشتت بين عدة دول مما تسبب في مشاكل عديدة في كل من مالي والنيجر وليبيا والمغرب والجزائر، والمذابح التي وقعت ضد الأكراد في العراق والتي تقع الآن ضد أبناء الشعب العراقي وغيرها من الدول.

والاضطهاد في إطار النزاعات المسلحة من أنجح الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنه أشدها إلحاقاً للأذى بالسكان المدنيين، فهو هيمنة بربرية حتى ولو كان فعلاً هامشياً في تفاعله ودرجته.

فنتائج جريمة الاضطهاد لا يمكن أبداً محو آثارها المدمرة، سواء كانت هذه الآثار ألماً شعورياً إنسانياً أو خسارة مادية للممتلكات ووصولاً إلى خسارة وافتقاد آلاف البشر بسبب الممارسات العنصرية القاتلة من إبادة وتدمير وقتل على الهوية.

وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كانت آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي كان الوثيقة القانونية الدولية التي تذكر صراحة إلى جانب سلسلة الجرائم ضد الإنسانية جريمة الاضطهاد.

ولأن الاضطهاد العنصري سقوط بشري وجريمة حضارية لا تغتفر ولا يوجد أي مبرر أو مسوغ أو سند شرعي أو قانوني أو إنساني يمكن من خلاله تبرئة أي مرتكب لهذا الفعل الدنيء، ولأن أفراد الشعب العراقي في قمة قائمة المجاميع البشرية التي تعرضت وتتعرض للاضطهاد بكل أشكاله وصوره ولم يشهد للتاريخ مثيلاً له في نوع القسوة والتعذيب والقتل على الهوية الطائفية كان هذا الجهد المتواضع الذي يبين أنواعاً وأشكال وطرق الاضطهاد، ويناقش بالتحليل والمقارنة مفاهيم عدة له علاقة بواقعنا المعاصر.

وقد قسمنا البحث إلى قسمين ضم الأول والثاني منه ثلاث مباحث سنباشر قراءتنا لها ضمن الإيجاز والإلمام دون تفريط وخصوصاً في النواحي السياسية راجين من الله التوفيق.

الفصل الأول

مفهوم الاضطهاد والجهود الدولية لتقنين جريمة الاضطهاد في إطار الجرائم ضد الإنسانية

الاضطهاد هو أحد الجرائم الدولية الخطيرة وهو نوع من الحرب المعلنة وغير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان وبين الفرد والدولة يهدد الأمن ويقوّض دعائمه.

وإن من أصعب جوانب دراسة الاضطهاد بصفة عامة وجريمة الاضطهاد بصفة خاصة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للاضطهاد.

وقد تظافرت الجهود الدولية لوضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الاضطهاد، وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة وتقرير العقوبات على مرتكبيها وذلك للتخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية ولتعزيز فرض الأمن وتدعيمه بين الشعوب وبين أبناء الشعب الواحد.

وللوقوف على طبيعة الاضطهاد وماهيته يتعين إلقاء الضوء على جريمة الاضطهاد سواء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو في قواعد القانون الدولي أو من خلال صور اقتراف هذه الجريمة وذلك كل في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول

تعريف الاضطهاد وأهمية تجريمه على الصعيدين الدولي والداخلي

وردت كلمة الاضطهاد في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولم يختلف معناه في الاصطلاح القانوني كثيراً عن معناه لغة.

ومصطلح الاضطهاد من المصطلحات العامة وله تعريف قانوني محدد حيث اتفقت جميع التعاريف على الغاية أو الهدف من ارتكاب فعل الاضطهاد وإن تعددت الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف.

وبغية الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للاضطهاد وأهمية تجريم هذا الفعل وزعنا هذا المبحث على مطلبين احتوى الأول منهما على بيان هذا المعنى والآخر خصصناه لإبراز تلك الأهمية.

المطلب الأول

تعريف الاضطهاد

الاضطهاد Persecution يعني الجور والتجير، والعتو، وإساءة معاملة الغير[١]. ويشير مصطلح الاضطهاد بشكل عام إلى الممارسات التمييزية سواء تلك التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم أو تلك التي ترتكبها الدولة في حق الأجانب أو في حق رعاياها.

وتعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، مما دعى البعض إلى تسميتها بجرائم الكره Hate Crime[٢]، وذكرت هذه الجريمة في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية.

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد في قضية كيوبسكك بأنه "إنكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية بحق أساسي ثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي يصل من حيث خطورته وجسامته إلى ذات درجة خطورة وجسامة الأفعال الأخرى المحظورة في تعريف المادة الخامسة من نظام المحكمة المذكورة"[٣].

---

[١] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان بيروت، ١٩٧٠، ص٥٢٢.

[٢] هارون سليمان، الاضطهاد، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقالات وتحليلات، الحلقة (١١) صوت حركة تحرير السودان، ٢٠٠٧، ص١، Sudanese on line.com.

[٣] نقلاً عن: هارون سليمان، نفس المصدر، ص٣.

ونتيجة لما سبق وجهت جهود المحكمة الجنائية الدولية نحو تحديد الطبيعة الدقيقة للحق الذي سيشكل الحرمان الشديد فيه اضطهاداً إلى درجة وجد بها البعض ضرورة انتهاك الفعل التمييزي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان أو التمتع المتساوي بالحرية أو الحق، فعرف الاضطهاد في نظام روما الأساسي المعتمد في ١٧ تموز عام ١٩٩٨ بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[٤]. والمضطهد طبقاً للمعنى السابق من كان محلاً لانتهاك أو خرق كل أو بعض حقوقه وحرياته لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة معينة ... الخ[٥].

وبالتعريف السابق أصبح مفهوم الاضطهاد أكثر وضوحاً إذ يمكن من خلاله فهم الأفكار العنصرية على حقيقتها ومدى تفاقم العنصرية واشتداد وطأتها.

إلاّ أن خطورة تلك الجريمة الإنسانية تقتضي عدم إطلاقها على عواهنها، فهناك العديد من الاشتراطات لكي توصف جريمة معينة بأنه جريمة عنصرية: أولها أن تتصف تلك الجريمة بصفة العمومية والانتظام، فلا يمكن أن توصف إحدى الحوادث الشجارية العارضة بين فئتين في إقليم واحد أو في دولة واحدة بأنها اضطهاد عنصري. وثانيها أن ترتكز إلى تشريعات محددة أو أوامر سلطوية معينة تقلل وتبخس من حقوق إحدى الفئات لصالح فئة أخرى محظوظة. وثالثها أن يكون هناك استخدام لسلطات الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر لاضطهاد فئة في المجتمع وسلب أو المساعدة على سلب حقوق تلك الفئة

---

[٤] المادة ٧ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨، مذكرة الأمانة العامة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص٧.

[٥] ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣، ص١٥٨، و وليام شو كروس، الاضطهاد على أسس سياسية أو عرفية أو دينية، جرائم الحرب، تأليف: لورنس فشلر وآخرون، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

المضطهدة، وأخيراً أن تكون هناك نتائج محددة وواضحة تبين الاضطهاد المزعوم على فئة دون أخرى[٦].

المطلب الثاني

أهمية تجريم الاضطهاد على الصعيدين الدولي والداخلي

تبدو أهمية تجريم الاضطهاد بصورة جلية في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية على حد سواء.

ففي إطار الحياة الدولية نجد أن جريمة الاضطهاد تتسع غايتها لتشمل إهدار الحدود الدنيا من الحقوق الممنوحة للإنسان وأينما وجد ومهما كان انتماؤه العراقي أو اللوني. فلم يعد التسلط ولم تعد السيطرة وعملية انتهاك الحقوق منصبة على الأقليات الدينية أو العرقية فحسب وما يستدعي ذلك من تدخل دولي لتأمين الحماية لتلك الأقليات الدينية أو العنصرية أو اللغوية من اضطهاد السلطات الوطنية لها، بل أصبح الاضطهاد وما يرافقه من التمييز وتفرقه عنصرية من أكبر وأخطر وأهم المشاكل الدولية التي واجهتها حقوق الإنسان والإنسانية بشكل أعم.

فهو يعني رفض تلك الحقوق والحريات وعلى نحو يؤدي إلى إقرار التفاوت بين أبناء الجنس البشري، وهو محاولة تثبيت سيطرة جماعة على جماعة أخرى أو فئة على غيرها لتبرير استغلال الإنسان للإنسان، أضف إلى ذلك إن فعل الاضطهاد يصدر عن روح عنصرية تظهر معالمها الخارجية في إذلال شعب من الشعوب الخاضعة لسيطرة قوي الاحتلال وامتهان كرامته تبعاً لنظراتها المتدنية لها.

كما إن تقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل العديد من الدول وبنماذج تتنافى مع ضمير المجتمع الإنساني والشعوب المتمدنة رغم ارتباط تلك الدول بالمواثيق الدولية التي تحرم اضطهاد الأفراد والشعوب لاسيما الواقعة تحت الاحتلال.

---

[٦] حسن مدبولي، الجرائم ضد الأقليات، جريدة شبابا مصر الإلكترونية، مجلة يومية متخصصة في الرأي، ٢٠٠٧، ص١-٢.

من أجل ذلك تحرم المواثيق الدولية في أكثر من موضع لها جريمة الاضطهاد، وتنهى عن ارتكابها، وتعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية.

أما على الصعيد الداخلي فما أسهل على السلطة التي تمارس الحكم أن تسئ استخدام سلطاتها وتنتهك كل أو بعض الحقوق والحريات الممنوحة لجماعة أو لفئة معنية أو تدفع إلى ذلك وبصورة غير مباشرة وبشتى الوسائل عن طريق خلق الحركات والمنظمات والأحزاب العنصرية التي ترمي إلى تقوية الحواجز العرقية أو الدينية بما في ذلك المذهبية منها بين الأفراد بدلاً من إزالتها وصهرها في مجتمع واحد. ومهما بلغت تلك الدولة من التنظيم والدقة في وضع الضمانات، فما أوسع المجالات أمام السلطة في أن تسن القوانين سواء الاستثنائية منها كقوانين الطوارئ والأحكام العرفية أو التي تصدر تحت شعار الصالح العام أو النظام السياسي أو الاجتماعي ممن يحاول أن يتطاول عليه.

المبحث الثاني

صور الاضطهاد

يقوم الاضطهاد على العنصري، والعنصرية تعني إضفاء مميزات على مجموعة من الأفراد يزعم أنها تنتمي إلى عرق محدد أو أصل معين، وإن تلك الصفات أو المميزات لا تتمتع بها الجماعات أو الأعراق الأخرى التي تعيش على نفس الإقليم أو الدولة أو سواها، مما يترتب على ذلك أن تتمتع الفئة الأولى بكل الحقوق والامتيازات، وأن تنتقص أو تهدر الحقوق والحريات للجماعات الأخرى.

وعليه يراد بالعنصرية الإيمان بواحد أو أكثر من الأسس المتقدمة واعتباره حاسماً في تحديد هوية الإنسان ومصيره وهي: العرق، اللون، النسب، الأصل القومي والأصل العرقي[٧].

فالعنصرية إذن وبالأسس المتقدمة تؤدي إلى الاضطهاد بشكل عام وبصورة التفرقة والتمييز في الحقوق والحريات بين المجموعة التي يزعم أنها تنتمي إلى عنصر معين ودائماً ما تكون هي الماسكة على زمام السلطة فتصادر الحقوق أو تخرق، وتقيد الحريات أو تسلب عن كل الأفراد الذين لا ينتمون إلى ذلك العنصر، وهذا ما يسمى (بالتمييز العنصري).

وعندما يصل الشعور بالتفوق أو الإيمان بمميزات العرق حداً معيناً ترى فيه تلك الجماعات أنها لا يمكن أن تتعايش مع الجماعات الأخرى بسبب الفوارق العنصرية أو الحضارية والثقافية أو بسببها جميعاً يصار إلى (الفصل العنصري).

وعليه فإن الصور التي يتخذها الاضطهاد تختلف من مكان إلى آخر حسب الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منطقة إذا رغبت جماعة عرقية ما فرض سيطرتها الكاملة بالقوة.

والأشكال البارزة للاضطهاد ظهرت باسم التفرقة العنصرية وهي: التحيز أو التغرض العنصري، والتمييز العنصري والفصل العنصري.

---

[٧] ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص٥٢.

ولكون التمييز العنصري أحد أشكال الاضطهاد كسياسة في مجال التطبيق وهو أكثر عمقاً من التغرض العنصري سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول والفصل العنصري كنوع من أنواع العنصرية الخطرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التمييز العنصري

يراد بالتمييز العنصري، كل تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومي أو العرقي[٨].

ومفهوم التمييز في الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ جاء أضيق منه في الوثائق الدولية الأخرى كميثاق الأمم المتحدة الذي أضاف التمييز الذي يقوم على أساس الجنس[٩]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] الذي أضاف التمييز الذي يقوم على أساس الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، وبهذا تنصرف الاتفاقية إلى اشد أنواع التمييز خطراً وانتشاراً في الوقت الحاضر.

وعليه يقع الاضطهاد بكل شكل من أشكال التفوق أو العداوة العنصريين الموجهة ضد أي جنس أو جماعة من الأشخاص ينتمون إلى لون أو عرق آخر.

وإلى جانب ما جاءت به الاتفاقية من تعريف واضح ومحدد لا يشوبه الغموض لكل من التمييز والفصل العنصري، وضعت أحكاماً من شأنها أن تنهي جميع أشكال التمييز العنصري، حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بحظر التفرقة بواسطة التشريع الذي يشكل

---

[٨] المصدر نفسه، ص١١١.

[٩] فقد حثت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة الدول على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين "كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٥٥) على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

[١٠] ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص١٣٧.

أخطر صور الاضطهاد. ولا يخفى ما لمثل هذا الإلزام من أهمية خاصة في محاربة اضطهاد الأشخاص والجماعات داخل كل دولة عن طريق تشريعاتها الوطنية.

ولوضع حد للأفكار والممارسات والمنظمات والأنشطة العنصرية ومكافحة العنصرية في المهد قبل أن تستفحل وتصبح آفة خطيرة بوصفها إحدى الأسس التي يقوم عليها اضطهاد الأشخاص، لم تقف الاتفاقية عند تحريم وحظر التمييز العنصري ولأنواع محددة بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فاعتبرت كل منظمة أو نشاط منظم أو أي شكل من أشكال النشاط الدعائي أو نشر الأفكار وأياً من أعمال العنف والتحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون، لا بل أن أية مساعدة لنشاطات عنصرية هي جريمة.

المطلب الثاني

الفصل العنصري

تعد الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة الفصل العنصري من بين الاتفاقيات التي تصدت بصورة مباشرة للاضطهاد، وهي خطوة هامة في طريق كفاح المجتمع الدولي من خلال القواعد الاتفاقية لوضع حد لبعض صور الاضطهاد التي ما برح يعاني منها قسم كبير من المجتمع الدولي. وهذه الاتفاقية تنصرف إلى التعرض لنشاط محدد هو الفصل العنصري الذي هو تمييز عنصري في أشد مراحله أو صوره الذي عرفته الاتفاقية عن طريق تعداد الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة وجريمة الاضطهاد عموماً.

إذ بينت الاتفاقية في المادة الثانية منها المقصود بعبارة جريمة الفصل العنصري وهي التي تتضمن سياسات وممارسات التفرقة والتمييز العنصري بقصد إقامة أو استدامة سيطرة جماعة عنصرية بشرية على أية جماعة عنصرية بشرية أخرى واضطهادها بصورة منتظمة بإنكار حق الحياة وحق حرية الذات على عضو أو أعضاء جماعة أو جماعات عنصرية[١١]، أو القبض دون مبرر أو مسوغ وبشكل تعسفي على أعضاء جماعات

---

[١١] وذلك عن طريق واحد من الأفعال التالية:

أ- قتل عضو أو أعضاء من جماعة أو جماعات عنصرية.

ب- المساس بشكل خطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لعضو أو أكثر من جماعة أو جماعات عنصرية من جهة أو المساس بحريتهم أو كرامتهم أو إخضاعهم إلى صور التعذيب المختلفة أو إلى عقوبات أو معاملة قاسية بعيدة عن الإنسانية أو لا تليق بكرامة الإنسان.

عنصرية وزجهم في السجون من دون محاكمة أو بمحاكمات صورية لا تتوافر بها الضمانات القانونية ومسائلتهم بموجب قوانين وأنظمة تعسفية تتنافى مع قواعد القانون الدولي المستقرة في هذا الخصوص، أو بفرض ظروف معيشية قاسية على تلك الجماعة عن عمد وبقصد إفنائهم الجسدي بصورة كلية أو جزئية، أو اتخاذ أي إجراءات تشريعية من سن القوانين وإصدار التعليمات والأوامر التي من شأنها أن تؤدي إلى الحيلولة بين جماعة عنصرية أو أكثر من المشاركة السياسية والاقتصادية في المجتمع الذي تعيش فيه، وتعمد إيجاد ظروف تقف حائلاً دون نمو وتطور الجماعات العنصرية الأخرى وعلى وجه الخصوص حرمان أعضاء جماعة أو جماعات عنصرية من الحريات والحقوق الأساسية المعروفة، أو اتخاذ أي إجراء سواء أكان تشريعياً أو إدارياً أو بوليسياً يرمي إلى تقسيم السكان حسب مواصفات عنصرية معينة (كالعرق أو اللون أو الديانة ...) وذلك بتخصيص مناطق وأحياء منفصلة لأعضاء كل جماعة أو جماعات عنصرية، وحظر الزواج بين الأشخاص الذي ينتمون إلى جماعات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية عقارات تعود إلى أعضاء جماعة أو جماعات عنصرية أو أكثر. وأخيراً وضمن هذا السياق اعتبرت الاتفاقية استغلال عمل أعضاء مجموعة أو مجموعات عنصرية بإخضاعهم إلى العمل الجبري جريمة فصل عنصري، فضلاً عن اضطهاد مناهضي السياسات العنصرية المتمثل بحرمان هؤلاء من حرياتهم وحقوقهم الأساسية التي يجب أن يتمتعوا بها وفقاً للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

والفصل العنصري طبقاً لهذه الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية[١٢]، وإن الأفعال الناجمة عن سياسات وتطبيقات الفصل العنصري السابقة الذكر وغيرها من سياسات وممارسات التفرقة أو التمييز العنصري هي جرائم تتنافى مع معايير القانون الدولي.

وبذلك يشكل الفصل العنصري إنكاراً كلياً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وليس مجرد خرق أو انتهاك وجريمة ضد الإنسانية.

ودون شك أن الاتفاقية التي نحن بصددها تعد حلقة متواصلة ضمن سلسلة الاتفاقيات التي ترمي إلى ضمان تمتع الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية بدون اضطهاد لأي

---

[١٢] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.

سبب كان، وخطوة مهمة في سبيل القضاء على اضطهاد الأشخاص أو الجماعات عن طريق معاقبة مرتكبي جريمة الفصل أو العزل العنصري التي اعتبرت من الجرائم ضد الإنسانية.

كما اعتبر نظام روما الأساسي جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وعرّفها في المادة ٧ (٢) (٦) بأنها أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[١٣].

المبحث الثالث

الجهود الدولية المعاصرة لتقنين جريمة الاضطهاد في إطار الجرائم ضد الإنسانية

احتلت قضايا الاضطهاد وما رافقها من فصل وتمييز عنصريين وصيرورتها سياسة رسمية في بعض الدول مواقع متقدمة من حيث الاهتمام بها والتصدي لها في السنوات القليلة الماضية باعتبارها أشد خطراً واجه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فبعد المحاولات القديمة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ومن بينها الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة الاضطهاد على وجه الخصوص، وبعد البداية الحقيقية لهذا التقنين بمعناها الدقيق والذي كان مع نشأة الأمم المتحدة، ركزت الجهود الدولية لتقنين جريمة الاضطهاد في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

ولم تقتصر محاولات التقنين هذه على الصعيد الدولي، بل تعدت محاولات تقنينها والعقاب عليها في التشريعات الداخلية لبعض الدول وفي مقدمتها فرنسا.

وبتقنين النصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات الفرنسي النافذ[١٤]، ووجود نص المادة (٢١٢-١) منه التي أشارت إلى جريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية، أصبحت جريمة الاضطهاد جزءاً من القانون الداخلي.

---

[١٣] مذكرة الأمانة العامة السابقة الذكر، ص٧.

[١٤] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، ١٩٩٧، ص١٥٥.

هذا وعالجت المادة (٢١٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي جريمة الاضطهاد عندما ترتكب في وقت الحرب. إذا وقعت الجريمة كما وصفتها المادة (٢١٢-٢) السالفة الذكر ضد المحاربين الذين يقاومون النظام الأيديولوجي الذي ارتكب بسمة الجرائم ضد الإنسانية ومعيار وجود هذه الجريمة يتمثل في وجود خطة مدبرة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولا يشترط أن تكون صادرة عن الدولة، فقد تكون هذه الجرائم واقعة من مجموعة إرهابية.

ولإبراز مدى أهمية هذه الجريمة على الصعيد الدولي، تتبعنا بعض محاولات تقنين جريمة الاضطهاد في إطار طائفة الجرائم ضد الإنسانية ابتداءً بنظام نورمبرج والحكم الذي أصدرته المحكمة والذي يعد البداية التي دفعت الأمم المتحدة إلى مجال التقنين، وانتهاءً بذلك النظام القانوني المتكامل للجرائم الدولية الذي يحدده الجرائم والعقوبات وإجراءات المحاكمة، وهو ما سنعرض له في مطلبين وعلى النحو التالي.

المطلب الأول

تقنين جريمة الاضطهاد في المواثيق والاتفاقيات الدولية

في أعقاب الحرب العالمية الأولى وضع نظام خاص بحماية الأقليات من التعرض للاضطهاد في معاهدات الصلح مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا وفي معاهدات الأقليات التي عقدت مع بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان[١٥].

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وردت أهم النصوص التي تتضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

وقد أشارت اتفاقية المم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ إلى الاضطهاد في تعريفها للاجئ بأنه "كل من وجد نفسه خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولم يستطيع العودة

---

[١٥] هارون سليمان – الاضطهاد – مصدر سابق – ص١.

أو لم يرغب بذلك نتيجة لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انضمامه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آراءه السياسية"[١٦].

وعلى الرغم من عدم تعريف الميثاق السابق لمعنى الاضطهاد ولا الجهة التي يمكن أن تقوم به باستثناء ما جاء في المادة الأولى منه بمناسبة تعريفه للاجئ، إلا أن الرأي انعقد على أن كل مراكز القوى الموجودة في الدولة يمكن أن تمارس الاضطهاد، فالاضطهاد لا يمارس من السلطات الحكومية الرسمية التي تقوم بتعذيب المواطنين أو قمعهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم أو انتمائهم فحسب، بل تشمل أيضاً مراكز السيطرة الأخرى كالعصابات والاقطاعيات والمافيا والمليشيات المسلحة التي لا تخضع للحكومة. فكل هذه المراكز تمارس أعمال اضطهاد المواطنين وتعذيبهم لأسباب عديدة.

والخلاف انعقد حول معيار الاضطهاد وهل هو معياراً موضوعياً أم معياراً شخصياً[١٧]. فالمعيار في تحديد (الخوف الذي له ما يبرره) أو (الحرمان من الحقوق) حسب الاتجاه الأول هو معيار ذاتي حسب ما جاء في تفسير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الواردة على الصفحة (٢٢)، أي أن الأعمال الضارة تعتبر اضطهاداً وفقاً لظروف كل حالة على حدة وأن الصفة الذاتية للخوف من التعرض للاضطهاد يتطلب تقييماً لآراء الشخص ومشاعره. أما الرأي الثاني فيرى المعيار في تحديد الخوف أو الحرمان من الحقوق يجب أن يكون موضوعياً وليس ذاتياً فلا يجوز حسب هذا الاتجاه أن ننظر في تحديده إلى شخص اللاجئ وصفاته ومدى تحمله وإنما إلى العوامل والظروف التي وقع بها الحدث الذي يشكل اضطهاداً وما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى نفس النتيجة أو ترتب نفس الأثر على شخص آخر قد يتعرض لها.

هذا عن الاضطهاد في قانون حقوق الإنسان، أما عنه في القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان

---

[١٦] أقرت الأمم المتحدة في عام ١٩٥١ ميثاق حماية اللاجئين الذي عقد في جنيف وأصبح نافذ المفعول في ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٥٤ وهذا الميثاق يحدد حقوق اللاجئين والتزامات الدول نحوهم.

[١٧] محمد عادل عقل – الحماية القانونية والقضائية لحقوق اللاجئين – دراسات – مجلة العالم الإسلامي – مجلة إسلامية أسبوعية – العدد ١٨١٤ – الصفحة التاسعة – ٢٠٠٣ – ص٧-٨.

المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي على عدم جواز نقل شخص محمي إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

وفي إطار القانون الجنائي الدولي اهتمت عدة اتفاقيات بحظر التمييز: أولها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التي حضرت التمييز وجرمته عندما يؤدي إلى نتائج معينة وفق شروط قانونية معينة. وثانيها اتفاقية قمع وعقاب الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ التي كانت من أكثر الاتفاقيات تفصيلاً فيما يتعلق بسياسات التمييز والظلم العنصري[١٨].

وعلى صعيد القضاء الدولي عاقبت جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة على جريمة الاضطهاد المرتكبة لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية.

ومما لاشك فيه كان العقاب على جرائم الاضطهاد مرتبطاً بالعقاب على الجرائم المضادة للإنسانية ويخضع لمجموعة من النصوص ذات الطابع الدولي أولها تلك التي تتعلق بنظام المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرج) لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الملحقة باتفاقية لندن في ٨ أغسطس/آب سنة ١٩٤٥ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي. حيث نصت المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق محكمة نورمبرج على الجرائم ضد الإنسانية وأدرج الميثاق الاضطهادات الواقعة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ضمن الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب جريمة القتل العمد وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء من البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، حيث تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها، سواء شكلت خرقاً للقانون الداخلي أو لم تشكل ذلك[١٩].

ويسأل الجناة طبقاً لأحكام هذا الميثاق من موجهين ومحرضين ومتدخلين وغيرهم من الشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب جناية الاضطهاد عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط.

---

[١٨] سمعان بطرس فرج الله – الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص٤٤.

[١٩] شريف بسيوني– الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – تأليف: لورنس فشلر وآخرون – ترجمة: غازي مسعود – دار أزمنة للنشر –عمان – ٢٠٠٣ – ص٣٠.

وبنفس العام وبتاريخ ٢٠ ديسمبر جاء القانون رقم (١٠) الموقع في برلين ليؤكد ما نص عليه ميثاق نورمبرج بشأن جريمة الاضطهاد ومعاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب وجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية حيث نص القانون في مادته الثانية فقرة ١ (ج) على الجرائم ضد الإنسانية وحدد صورها باسم الفظاعات والجرائم "كالقتل مع سبق الإصرار، والإفناء، والاسترقاق، والإقصاء، والسجن، والتعذيب، واغتصاب النساء، وكل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، والاضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجنايات معتبرة جرائم في نظر القانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً"[٢٠].

كما تضمن نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا الاضطهاد عندما يرتكب للأسباب الثلاثة المذكورة في ميثاق نورمبرج. وأزالت أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بعضاً من جوانب غموض مصطلح الاضطهاد حيث كان الاضطهاد على رأس الجرائم ضد الإنسانية الأخرى وكان هذا الأساس للعقوبة الأطول المفروضة من قبل المحكمة في حينه وهي السجن عشرون عاماً[٢١].

ومن الجدير بالذكر تشترك جميع النصوص التي تعرف جرائم ضد الإنسانية – وهي أحد عشر نصاً دولياً – إلى جانب إشارتها إلى أفعال محددة من العنف ضد الأشخاص

---

[٢٠] كما ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في سنة ١٩٩١ جريمة الاضطهاد بمناسبة تعريفها للجرائم ضد الإنسانية وتحت عنوان "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع" وأوضحت في المادة (٢١) من المدونة أن "كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاكات من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة، والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة، يعاقب ...".

وهذا ما جاء أيضاً في المادة (١٨) من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة ١٩٩٦ بمناسبة تعريفها للجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها.

نقلاً عن: محمد عبد الله أبو بكر سلامة – مصدر سابق – ص٣٥.

[٢١] هارون سليمان – الاضطهاد – مصدر سابق – ص٢. وسمعان بطرس فرج الله – مصدر سابق – ص٤٤١.

بغض النظر عما إذا كان الشخص مواطناً أو غير مواطن وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، في أنه يجب أن تكون هذه الأفعال نتاج اضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص معينة الهوية بغض النظر عن بنية تلك الجماعة أو غرض الاضطهاد[٢٢].

المطلب الثاني

تقنين جريمة الاضطهاد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الصور الواضحة للقانون الدولي الجنائي في المجال الذي يحكمه هذا النظام والذي احتوى بالفعل على قواعد قانونية دولية صرفة مثلما احتوى على قواعد قانونية دولية جنائية ذات جذور تمتد إلى القوانين الجنائية الوطنية لمختلف النظم القانونية في العالم[٢٣].

وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في جرائم الاضطهاد تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية وتستدعي إجراء غير مأذون به في إطار القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

ورغم المحاولات المتعددة من جانب بعض الوفود في مؤتمر روما الديبلوماسي لحذف جريمة الاضطهاد نظراً لعدم وجود تعريف محدد لها، جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتلقي في فقرتها (١/ح) مزيد من الضوء

---

[٢٢] سريف بسوني – مصدر سابق – ص٣١.

[٢٣] محمود شريف بسيوني – تقسيم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص٤٥١. ضاري خليل محمود – المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسات قانونية – مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – العدد الثاني – السنة الأولى – بغداد – ١٩٩١ – ص٥. ضاري خليل محمود – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية – دراسات قانونية – مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى – بغداد – ١٩٩٩ – ص٢٣. وسمعان بطرس فرج الله – مصدر سابق – ص٤٢١.

على هذه الجريمة بعد توسيع تعريفها لتشمل بالحماية فئات عديدة لم تكن الوثائق السابقة توليها مثل هذه الحماية[٢٤].

فبعد أن نص النظام الأساسي في مادته السابعة على طائفة الجرائم ضد الإنسانية التي جاء فيها "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم ... ج- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف بالفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، حدد الاضطهاد لغرض الفقرة الأولى من المادة السابعة – كما ذكرنا في موضع سابق – بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

---

[٢٤] هارون سليمان – الاضطهاد – مصدر سابق – ص٢.

الفصل الثاني

أركان جريمة الاضطهاد

تعرف الجريمة الدولية بأنها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضا منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[٢٥].

من هذا التعريف نجد أن جريمة الاضطهاد يجب أن تحتوي ذات العناصر التي يتضمنها التعريف السابق للجريمة الدولية،

وعلى ذلك يجب أن تشتمل جريمة الاضطهاد على سلوك إنساني يمثل الجانب المادي لها، وأن يكون هذا السلوك غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي، وأن يكون صادراً عن إرادة مؤثمة جنائياً.

وحيث أن مبدأ المشروعية يتكون من شقين هما لا جريمة إلاّ بنص، ولا عقوبة إلاّ بنص، أخذ النظام الأساسي بالشق الأول من مبدأ المشروعية في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) بنص يقول: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" وبالشق الثاني في المادة (٢٣) بقولها "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقاً بهذا النظام الأساسي".

ومن الرجوع إلى المادتين الخامسة والسابعة من النظام الأساسي فإن أحد أنماط السلوك التي اعتبرت جرائم بموجبها الجرائم ضد الإنسانية، وأحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية فعل الاضطهاد.

أضف إلى الجانب المادي والجانب المعنوي لجريمة الاضطهاد، وضحت المادة ٧(١) (٦) الظروف المرتبطة بجريمة الاضطهاد بما في ذلك الظروف السياقية للجريمة التي أوردتها نهاية المادة موضع البحث، وعلى هدى تلك الظروف نقسم دراستنا في هذا

---

[٢٥] نقلاً عن: محمود صالح العادلي – الجريمة الدولية، دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٦٥. فتوح عبد الله الجابري – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠١ – ص٢٠٦-٢٠٧. وحسام علي عبد الخالق الشيخة – المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٦٣.

الفصل غلى ثلاثة مباحث نقوم بتحليل أركان جريمة الاضطهاد فيها ودراستها دراسة تفصيلية.

المبحث الأول

استهداف الضحايا بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، وعلى أسس يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

يعد التمييز في المعاملة ركناً جوهرياً في جريمة الاضطهاد، ولا يوجد في التعاريف المختلفة للجرائم ضد الإنسانية قائمة ثابتة تحدد الفئة أو الجماعة المستهدفة بهذا التمييز الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتوسيع نطاق هذه الجماعة في تعريفها للاضطهاد. وهذا ما سنراه في المطلب الأول والمطلب الثاني على التوالي.

المطلب الأول

أن يستهدف المتهم الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة

يستوي أن يستهدف مرتكب الجريمة الشخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو أن يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك. وهناك من يرى أن الاضطهاد بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا ينطبق إلاّ على الجماعة أو المجموع فلا تختص هذه المحكمة بالاضطهاد الذي يقع على الفرد كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١[٢٦].

والجماعة المستهدفة وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي موضوع البحث أما جماعة سياسية The political Group أو جماعة عرقية Racial Group، أو جماعة قومية National Group، أو جماعة أثنية Ethnic Group، أو جماعة دينية Religious Group، أو جماعة ثقافية.

وتصنيف الجماعة المستهدفة على النحو السابق كان نتيجة لما عبرت عنه الفقرة (١) (٦) من المادة السابعة السالفة الذكر التي تناولناها بشيء من التفصيل في المطلب التالي.

---

[٢٦] محمد عادل عقل، مصدر سابق، ص٦.

المطلب الثاني

أن يكون ذلك الاستهداف على أسس يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي

وهذا ما عبرت عنه المادة ٧(١) (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة بقولها "أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي".

أولاً: الأسس السياسية

يراد بالأسس السياسية العقيدة السياسية أو المعتقد السياسي بما في ذلك الرأي السياسي وكل ما له علاقة بالنشاط السياسي.

وتأتي أهمية أدراج الأسباب السياسية في جريمة الاضطهاد في كونها ستمكن المحكمة الجنائية الدولية من ملاحة مرتكب الجرائم التمييزية الخطيرة ضد أعضاء الجماعات السياسية المعارضة والتي لم تشملها جريمة الإبادة الجماعية بالجماعة سواء في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ أو في حكم المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أشار البعض إلى أن الجماعات السياسية جماعات مدمرة لا تستحق الحماية، ونتيجة لضغط دول الكتلة الشرقية حذفت اتفاقية الإبادة الجماعية أية أشارة إلى الجماعات السياسية، إذ رأت هذه الكتلة أن العنصرية في الجماعة السياسية تقوم على أسس الاختيار ولا تتمتع بسمات ثابتة بل بسمات سريعة الزوال تتغير تبعاً لعدد من الاعتبارات المتعلقة بتوازن القوى والمصالح[٢٧].

ومن دون شك أن ذكر الأسباب السياسية من بين أسباب الاضطهاد له أهمية كبيرة في حماية هذه الجماعات الحماية التي ظلت مكفولة لها في تعاريف الجرائم ضد الإنسانية وفي كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

---

[٢٧] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، الحلقة (١٢)، مقالات وتحليلات، ٢٠٠٧، ص١.

ثانياً: الأسس العرقية

وهي التي تنطلق منها العنصرية عموماً، أي من وجود مجموعات متشابهة تكّون ما يسمى بالأعراق (الأجناس) وإن هذه الأعراق متباينة في مستوياتها الحضارية وأدوارها التي يجب أن تؤديها بما تحمله من خصائص متوارثة.

ولا يوجد تعريف شامل ومحدد للعرق Race – وهو مصطلح بيولوجي – فعلماء الأجناس الذي يؤيدون فكرة العرق أو الجنس لم يتفقوا على اعتماد أساس موحد في تعريفه[٢٨]. وكان بالضرورة ونتيجة لاختلاف الأسس المعتمدة عليها أن تأتي تعاريف العرق مختلفة من عالم إلى آخر. إلاّ أن هناك تعريفاً مشتركاً للعرق لاحتوائه على أهم ما ورد في تعاريف العلماء يبين أن العرق أو العنصر عبارة عن جزء من البشرية يتميز أعضاؤه بوجود مجموعة متناسقة من السمات التشريحية الناتجة عن عوامل الوراثة المشتركة[٢٩]. وعرف معظم قدامى الفقهاء من بينهم الفقيه Glaser العرق على أنه ذلك الصنف من الأشخاص الذين تميزهم سمات مشتركة ثابتة وموروثة[٣٠].

وتعرف المجموعة العرقية في علم الأعراق بأنها مجموعة من الأفراد تنحدر من نفس الأسلاف وتوحد بينها خصائص بيولوجية وأنماط سلوكية وراثية لا تتوافر إلاّ لمن يولد داخل تلك الجماعة العرقية المعنية[٣١].

---

[٢٨] الجماعة الأثنية، مصطلحات اجتماعية، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٠٠، ص٢، www.annabaa,org.

[٢٩] فعلماء الأجناس قسّموا البشرية إلى أجناس بالاستناد إلى بعض السمات الأساسية التي تميز الناس بعضهم عن البعض الآخر، وهذه السمات لم تكن واحدة فبعضهم يستند إلى لون البشرة وقسم آخر يستند إلى شكل الجمجمة، وهناك من يعتمد على لون العيون وطبيعة الشعر.
ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

[٣٠] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، ص١، وصموئيل ب. هنتنغتون، من نحن؟ التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية، ترجمة: حسام الدين خضور، دار الرأي للنشر، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٥، ص٦٨.

[٣١] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، ص١-٢، والجماعة الأثنية، مصطلحات اجتماعية، مصدر سابق، ص٤.

وبينما يؤكد علماء الانثروبولوجيا الاجتماعية على الجانب الاجتماعي والثقافي في مفهوم العرق ليكون الاشتراك في اللغة والتساكن والآمال والمصالح والوجدان أساس الانتماء العرقي بالنسبة لهم، يحاول الفقهاء المحدثون البحث عن معنى جديد للجماعة العرقية ينسجم مع التحول الاجتماعي الحديث لهذا العبارة التي تدخل فيها العوامل الوراثية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تساهم في حقيقة الانتماء إلى الجماعة العرقية[٣٢].

ومصطلح العرق والجماعات العرقية مصطلحات مستخدمة على نطاق واسع في علم الاجتماع والقانون الدولي، حيث لا تخلو وثيقة دولية من الإشارة إلى العرق كأحد الأسباب التمييزية.

ثالثاً: الأسس الوطنية

من المصطلحات الغامضة والمختلف حولها مصطلح الجماعة القومية National Group أو الأمة Nation التي عبرت عنها المادة السابعة من النظام الأساسي بالأسس الوطنية. حيث انقسم الفقه في تحديد مدلول الأمة إلى فريقين مختلفين يأخذ أولهما بالمفهوم السياسي أو القانوني والذي يشير إلى المواطنة أو ما يعرف برباط الجنسية، بينما تأخذ ثانيهما وهو رأي الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي بالمفهوم الاجتماعي والثقافي للأمة والذي شمل كل من التاريخ والروابط الاجتماعية والسمات الثقافية والأهداف والطموحات المشتركة[٣٣].

ومن دون شك أن الأمة ظاهرة اجتماعية تعبر عن جماعة تشترك في سمات جامعة كالدين والعرق واللغة والتاريخ والثقافة سواء كانت في إقليم واحد أو عدة أقاليم وهو المفهوم الأكثر قرباً وتشابهاً مع مفهوم الأثنية، بينما القومية تعبر عن جماعة قائمة على المكان ومن معانيها أنها حركة سياسية تستهدف قيام كيان سياسي (دولة)، لتكون القومية حركة سياسية والأمة حركة اجتماعية[٣٤].

رابعاً: الأسس الأثنية

---

[٣٢] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، ص٢.

[٣٣] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، ص٢.

[٣٤] الجماعة الأثنية، مصطلحات اجتماعية، مصدر سابق، ص٦.

إن سوء استخدام مصطلح العرق لتبرير سياسة تحسين النسل وذبح ملايين البشر عبأ العلماء للهجوم على مفهوم مصطلح العرق بحد ذاته والإيصاء باستبدال مفهوم العرق Race بمفهوم الجماعة الأثنية Ethnic Group[٣٥]. ذلك أن العرق كمصطلح بيولوجي يعطي انطباعاً أن الفروق في الخصائص الثقافية شأن الدين والقومية واللغة والسلوك هي فروق فطرية وغير قابلة للتغيير. أما مصطلح الجماعة الأثنية فيتضمن أن هذه الفروق ليست موروثة بل مكتسبة.

ومنذ استخدام مفهوم الجماعة الأثنية لأول مرة في عام ١٩٠٩ عد أحد أكثر المفاهيم خلافية بعد أن تردد مضمونه بين التعبير عن جماعة فرعية أو أقلية، والتعبير عن جماعة أساسية أو أمة أو الجمع بين المعنيين[٣٦]. ولهذا لم يقدر له الذيوع المرجو خصوصاً مع التضارب في تحديد نطاقه الذي قد يتسع ليشمل كل أشكال التمايز لتعبر بذلك الجماعة الأثنية عن خط متواصل يبدأ بالقبيلة وينتهي بالأمة. كما أنه قد يضيق ليقتصر على التمايز العرقي دون سواه. وهنا قد يقع نوع من الفصل التعسفي بين مفهوم الجماعة العرقية Ethnic Group بمعنى تلك الجماعة التي تتميز بمجموعة من التقاليد الثقافية والاجتماعية الخاصة بها، ومفهوم الجماعة العنصرية Racial Group بمعنى تلك الجماعة التي تتمتع بمجموعة من الخصائص البيولوجية، على الرغم من أنه في صحيح اللغة العربية ليست ثمة فارق يذكر بين مفهوم العرق والعنصر فكلاهما يشير إلى الأصل، علاوة على أنه في ظل امتزاج الدماء و اختلاط العروق يصعب الحديث عن جماعة عرقية نقية[٣٧].

---

[٣٥] وكان في طليعة هؤلاء الانتربولوجي اشلي مونتاغيو، الذي أوصى باستبدال مفهوم العرق race بمفهوم الجماعة الأثنية ethnic group كما صدرت مجموعة من علماء الاجتماع في عام ١٩٥٢ كتاباً عن منظمة اليونسكو بعنوان the statement on race وقد استفاد الكتاب من توجيهات مونتاغيو في وجوب إسقاط مصطلح عرق واستبداله بمصطلح جماعة أثنية.
الجماعة الأثنية، مصطلحات اجتماعية، مصدر سابق، ص٣.

[٣٦] هوية: مصطلحات الانتروبولوجية، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٠٠، ص١-٢، www.annabaa.org

[٣٧] الجماعة الأثنية، مصطلحات اجتماعية، مصدر سابق، ص٢.

كما يعتبر مفهوم الأثنية من أشد المفاهيم المستخدمة في تعريف الاضطهاد غموضاً. فقد أشر الاختلاف حوله منذ صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية، فبينما يعتبره الكثيرون مرادفاً لمفهوم العرق يرى آخرون في الجماعة الأثنية فرعاً من الجماعة القومية (الأمة). ويستند أصحاب الاتجاه الأول إلى عدم ذكر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م/٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م/٢ – م/٢٦) للأصل الأثني كأحد أسباب التمييز باستثناء ما جاءت به المادة (٢٧) من العهد الدولي السابق الذكر مما استدل منه على أن المتجمع الدولي وجد فيه معنى مرادفاً. أما الاتجاه الثاني فقد استدل بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد عدد من القبائل أعضاء في أمة أو القومية في داخل دولة واحدة. واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الجماعة الأثنية هي تلك الجماعة التي يجمع بين أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة أو تميز نفسه أو يميزها الآخرون على هذا الأساس[٣٨].

إلاّ أن الأثنية ظاهرة تاريخية تعبر عن هوية اجتماعية تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات متفردة والاعتقاد بأصل وتاريخ مشترك وشعور بالانتماء إلى جماعات تؤكد هوية أفرادها في تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين[٣٩].

والجماعات الأثنية تصنف من عدة زوايا كالسلالة أو العنصر أو اللغة أو الثقافة أو الدين أو الطائفة، وتصنف أيضاً وفقاً لغاياتها: الاندماجية والانفصالية والاستعلائية كالصهيونية والنازية.

ومما لا يمكن إنكاره أن الأثنية ظاهرة معقدة ومركبة وقديمة يتطلب تحليلها والسعي في فهمها ضرورة الإحاطة بالأبعاد المادية والنفسية والاجتماعية التي تمثل البيئة الخاصة بهذه الظاهرة والتي تمنح كل جماعة طابعها المميز ودوافع قيام الجماعة الأثنية وتبلورها.

خامساً: الأسس الدينية

---

[٣٨] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، ص٢.

[٣٩] الجماعة الأثنية، مصطلحات اجتماعية، مصدر سابق، ص٦، وصموئيل ب. هنتغتون، مصدر سابق، ص٦٩.

رغبة في القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على الديانة جرّم نظام روما الأساسي الاضطهاد القائم على الأسس الدينية.

ولا نعني بالأسس الدينية الديانة المعتنقة من قبل الشخص أو الأشخاص فحسب بل يتعدى مفهومها إلى العقيدة بشكل عام والمذهب بشكل خاص.

أما عن المراد بالمجموعة الدينية، فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان على أنها تضم كل من يوحدهم بمجموعة من الأفكار أو العقائد الروحية، سواء كانت هذه الأفكار والعقائد تنطوي على الإيمان بوجود إله أو مجرد عقائد إلحادية[٤٠].

وقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحماية الجماعات على أساس الدين في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن طريق ما عرف بنظام حماية الأقليات الدينية، حيث كان الباعث الديني السبب الأهم لمعظم الممارسات الاضطهادية، ولهذا تضمنت معظم أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة الاضطهاد لأسباب دينية.

واستناداً إلى ما سبق بيانه تم بحث الفظائع المرتكبة في كمبوديا حيث اعتبرت اعتداءات الخمير الحمر على الزعماء الإسلاميين والرهبان البوذيين اعتداءاً على جماعات دينية بغرض تدميرها مما يدخلها أيضاً في نطاق جريمة الإبادة الجماعية.

ولا يرى فقهاء القانون الدولي ما يمنع من شمول أصحاب الاختلافات المذهبية بالحماية ضد الاضطهاد بالنظر إلى ما هو قائم في إيرلندا الشمالية بين الكاثوليك والبروتستانت أو بين السنة والشيعة في معظم الدول الإسلامية.

سادساً: الأسس الثقافية

إن غموض مفهوم الجماعة الثقافية كان السبب الأساسي في إحجام واضعي اتفاقية الإبادة الجماعية من الإشارة إلى شمول استهداف هذه الجماعة بالتجريم.

وبالتالي لم يكن من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحديد الجماعة الثقافية، ولهذا فإن ذكر الأسباب الثقافية ضمن الأسباب التمييزية للاضطهاد في النظام

---

[٤٠] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، ص٢.

الأساسي يعتبر تطوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وخطوة فعّالة في توسيع دائرة الحماية لتشمل مجموعة من المفكرين[٤١].

سابعاً: الاضطهاد لأسباب تتعلق بنوع الجنس Gender

لغرض أعمال بنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشير تعبير نوع الجنس إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير إلى معنى آخر يخالف ذلك[٤٢].

ويستخدم مصطلح الجنس Sex في عرف الأمم المتحدة للإشارة إلى الاختلافات البيولوجية، بينما يستخدم نوع الجنس Gender للإشارة للاختلافات المعبر عنها اجتماعياً والتي تأخذ بنظر الاعتبار عوامل مختلفة كالتفاوت العددي بين الذكور والإناث والعوامل الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

ولا يلعب هذا الأساس التمييزي دوراً هاماً فحسب في مجال حماية المرأة ومحاكمة الجناة الذين يرتكبون جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، بل تمتد الحماية إلى كل صور الاضطهاد على أساس نوع الجنس استناداً لدور المرأة والرجل على حد سواء في إطار المجتمع، كما في حالة حرمان بعض الذكور من الخدمة العسكرية أو غيرها من المجالات لمنع قيادتهم المحتملة للمجتمع.

علماً أن قائمة الأسباب التمييزية التي سبق بحثها ما هي إلاّ قائمة مفتوحة سيغطي الاضطهاد على أساسها كافة التطورات المستقبلية المحتملة، إذ يمكن أن تدمج دونما حاجة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كما في حماية المعوقين أو الحماية لأسباب اقتصادية أو اجتماعية.

وهناك من يرى بمناسبة بحث مسألة اللجوء الذي يتم نتيجة السيطرة الاقتصادية على فئات من المجتمع بحيث تضطر هذه الفئات تحت ضغط الفقر إلى الهجرة لا يشكل اضطهاداً بالمعنى الوارد في اتفاقية ١٩٥١ ولا بالمعنى الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية[٤٣]. ذلك لأن الاضطهاد الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وفقاً

---

[٤١] هارون سليمان، الجماعة المستهدفة، مصدر سابق، ص٣.

[٤٢] الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[٤٣] محمد عادل عقل، مصدر سابق، ص٧.

لهذا الرأي – يجب أن يكون بالاستناد إلى أحد الأسباب التالية: سياسية، عرقية، قومية، أثنية، ثقافية، دينية، وأسباب متعلقة بنوع الجنس. أما الأسباب الأخرى التي يجيزها القانون الدولي فقد وجدوا أنها عبارة غامضة تتنافى مع نص المادة (٢٢) من نظام المحكمة، ويترتب على هذا التحديد لأسباب الاضطهاد أن السيطرة الاقتصادية على فئات المجتمع لا تشكل اضطهاداً.

المبحث الثاني

الركن المادي

يتألف الركن المادي لجريمة الاضطهاد من عدة عناصر تشمل سلوكاً غير مشروع (فعل الاضطهاد)، مرتكب في سياق إجرامي معين، تترتب عليه نتيجة إجرامية متمثله بحرمان الضحية من إحدى حقوقه الأساسية. وستتبين هذه العناصر وتتضح من خلال عرضنا لها في ثلاثة مطالب متتالية.

فلا يمكن تذليل صعوبة تحديد الركن المادي لجريمة الاضطهاد والحقوق الجوهرية التي يتم الحرمان منها ومتى يكون هذا الحرمان من الحقوق شديداً إلاّ من خلال دراسة الأفعال التي يمكن أن تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاضطهاد وشروط ارتباط هذه الأفعال اللاانسانية الأخرى المجرمة والمذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على الرغم من معالجة كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاضطهاد، إلاّ أنها لم تحدد الأفعال التي من الممكن أن تدخل في نطاقها باستثناء ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي، حيث فضل وفود الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي وفي جلسات اللجنة التحضيرية بمناسبة صياغتهم للتعريف الواسع لجريمة الاضطهاد ولأركانها أن يكون لدى المحكمة المرونة الكافية لتحديد الأفعال التي تدخل في إطار التجريم نظراً للتغيير السريع والمتزايد في أشكال الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية، مما يتعين على المحكمة في تحديدها للأفعال التي يمكن أن تشكل اضطهاداً الاستعانة بالسوابق القضائية. حيث تدعم السوابق القضائية المختلفة فكرة تضمن جريمة الاضطهاد مختلف الأفعال اللاانسانية التي تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الجنائي الدولي وليتضمن بذلك الاضطهاد – وفي حال وجود

الدافع التمييزي والأركان الأخرى المشتركة – الأفعال المذكورة في كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٤٤].

وبقدر تعلق الأمر بالسوابق القضائية حددت محكمة نومبرغ والمحاكم اللاحقة لها الأفعال التالية بأنها تشكل عناصر اضطهاد وهي: حرمان المرء من حقوق المواطنة والتدريس وممارسة مهنة والحصول على التعليم والزواج بحرية والاعتقال والحجز والضرب والتشويه ومصادرة الملكية، الإبعاد إلى غيتوات والعمل الاستعبادي والتصفية، سلب وتدمير الأعمال كوسيلة للإرهاب أو لعلاقته بأشكال عنف أخرى، حرمان المرء من حقوق المحاكمة العادلة، الغرامة الجماعية ومصادرة الموجودات وإنشاء غيتوات والإجبار على وضع نجوم صفراء (التجنيد) ومقاطعة الأعمال والوعظ بالكراهية والتحريض على القتل والتصفية[٤٥].

وعليه يمكن ارتكاب الاضطهاد بوسائل مختلفة أشارت إليها الفقرة الاولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي التي نصت على عدد من الأفعال المجرمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، ترحيل السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، فضلاً عن الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية.

مما تقدم يتضح أن فعل الاضطهاد يتحقق بقتل شخصاً أو أكثر أو التسبب في موته بوسائل مختلفة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بإجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان وسواء ارتكب التصرف في سياق عملية القتل الجماعية لأفراد المجموعة أو كان جزءاً من العملية، أو بممارسة المتهم أياً من السلطات المتعلقة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية، أو بترحيل المتهم أو بنقله قسراً شخصاً أو

---

[٤٤] هارون سليمان، الاضطهاد، مصدر سابق، ص٣.

[٤٥] وليام شوكروس، مصدر سابق، ص٢١٦.

أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرّها القانون الدولي.

والترحيل والنقل القسري Deported or Forcibly Transferred يرادفان التهجير القسري Forcibly Displace.

ويعد التهجير القسري من أبشع صور الاضطهاد وأخطر أوجه هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية والذي غالباً ما يرتكب دون أن يثير اهتمام المجتمع الدولي إلاّ بعد بلوغه مستوى من الخطورة.

وعادةً ما يخدم من التهجير القسري للسكان أهدافاً كتوطين السكان المتفرقين المشردين وتطوير المنطقة التي ينقلون عليها اقتصادياً، وتشريد الأقليات الدينية أو العرقية وتوطين عرقيات أخرى – كما هو الحال في العراق – فضلاً عن استخدام الدول الاستعمارية النقل القسري وسيلة لنفي المجرمين أو تنفيذاً لسياسة معينة كسياسية الفصل العنصري. لتغطي جريمة النقل أو التهجير القسري جميع الحركات القسرية للسكان المدنيين التي تتم داخل حدود الدولة الواحدة[٤٦].

ويقع الاضطهاد بقيام المتهم بسجن شخصاً أو أكثر أو بحرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية، أو بإلحاق ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر موجودين تحت إشرافه وسيطرته[٤٧].

وهناك رأي ضعيف يرى أن التعذيب ليس صورة من صور الاضطهاد، وحجة أصحاب هذا الرأي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرف التعذيب بأنه تعمد

---

[٤٦] هارون سليمان، الأبعاد أو النقل القسري، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقالات وتحليلات، صوت حركة تحرير السودان، ٢٠٠٧، ص٢-٣، و حسام علي عبد الخالق الشيخة، مصدر سابقن ص٣٠٤ و ص٣١٠.

[٤٧] نيكول بوب، التعذيب، جرائم الحرب، تأليف: لورنس فشلر وآخرون، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣٧، ولمزيد من المعلومات عن هذا الشكل من أشكال الاضطهاد، أنظر: وصال نجيب العزاوي، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن أبو غريب، دار عمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦ و أنثوني كوردسمان، الأعمال المسلحة في العراق وطبيعتها، نماذجها، حلقاتها)، ترجمة مركز العراق للأبحاث، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٧ و ص٧٧.

إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته – ولا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن طريق عقوبة قانونية – بينما الاضطهاد هو الحرمان من الحقوق الأساسية المخالفة للقانون الدولي بسبب الهوية وهو هذا المعنى لا يصل إلى حد الألم الشديد سواء أكان بدنياً أو نفسياً، كما أن الحرمان من الحقوق كما جاء في تعريف نظام المحكمة الجنائية الدولية أو "الخوف الذي له ما يبرره" كما جاء في تعريف ميثاق حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ هو "حالة نفسية" وهي لا تصل إلى الألم الشديد البدني أو العقلي[٤٨].

هذا ويعد فعل الاضطهاد قائماً بارتكاب المتهم لأي فعل من أفعال العنف الجنسي المرتكبة ضد شخص أو أكثر أو إرغام ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي ما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها، أو بحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو بحرمان الفاعل شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

ويرتكب التصرف موضوع البحث بأي فعل متصل بعمليات إلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه، أو برفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

وبقدر تعلق الأمر بعمليات الحجز اللاشرعي واعتباره شكلاً من أشكال الاضطهاد السياسي أو العرقي أو الديني اتهم في أول محاكمة جرائم حرب تجري منذ محاكمات نومبرغ في لاهاي سنة ١٩٩٦ دسكوتادك – الذي عمل حارساً في معسكر أومارسكا الذي يديره الصرب ويضم أسرى مسلمين وكروات – بناءً على دوره في حجز المدنيين وجمعهم وفصلهم ونقلهم القسري إلى المعسكرات، حيث وجدت المحكمة تادك مذنباً بالاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية. الأمر الذي يعتبر الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية[٤٩].

---

[٤٨] محمد عادل عقل، مصدر سابق، ص٧.

[٤٩] إذ فوليامي، الحجز اللاشرعي، جرائم الحرب، تأليف: لورنس فشلر وآخرون، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص١٨٠-١٨١.

وهكذا لا يعد الحجز اللاشرعي فحسب خرقاً قانونياً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بل جريمة ضد الإنسانية وشكلاً من أشكال الاضطهاد.

كما يرتكب السلوك الإجرامي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جرائم حرب أو إبادة جماعية.

ولغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ، أغسطس ١٩٤٩[٥٠]، أي بأية فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وهي: القتل، التعذيب، المعاملة اللاانسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفات للقانون وبطريقة عابثة، أو إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية[٥١].

وتعد جرائم حرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة[٥٢]، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[٥٣].

---

[٥٠] لمزيد من المعلومات أنظر: الأحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الملحق الأول – القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين – المركز الإقليمي الإعلامي – الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة – ٢٠٠٦ – ص١٢-١٣. وانظر البروتوكول الملحق الإضافي الأول، الباب الرابع، حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وقت الحرب – نفس المصدر – ص٤٨. وانظر: حسام علي عبد الخالق الشيخة – مصدر سابق – ص١٨٠-١٨١. وجورج أبي صعب – اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الأمس والغد – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص٤١١.

[٥١] المادة ٨ (أ) من نظام روما الأساسي.

[٥٢] المادة ٨ (ب) من نظام روما الأساسي.

[٥٣] المادة ٨ (هـ) من نظام روما الأساسي.

وفي حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأي فعل من الفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في العمال الحربية[٥٤]، وهي: استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أو بالاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، أو بأخذ الرهائن، أو بإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

أما الإبادة الجماعية، فهي لغرض هذا النظام أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً "قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة، وأخيراً نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[٥٥].

ومصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلياً من المنازل.

وعموماً تمر الإبادة نفسها بمرحلتين الأولى هي تدمير المثال القومي للجماعة المضطهدة، والثانية فرض المثال القومي للمضطهد، وقد يقع هذا الغرض بدوره على السكان المضطهدين الذين سمح لهم بالبقاء أو على الأرض فقط بعد طرد سكانها واستيطان المنطقة من قبل أفراد الجماعة المضطهدة[٥٦].

---

[٥٤] بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

[٥٥] المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

[٥٦] ديان إف. أورينتلتشر – الإبادة – جرائم الحرب – تأليف: لورنس فشلر وآخرون – ترجمة: غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣ – ص٢٦٧–١٦٨. وماك هبند – رواندا، الإبادة – جرائم

وبالعودة إلى قانون العقوبات الفرنسي النافذ نلاحظ أن جريمة الاضطهاد وفقاً للمادة (٢١٢-١) منه تتكون أيضاً من العديد من الأفعال منها: النفي، وضع الأفراد في حالة العبودية، أو القتل على نحو مستمر لبعض الأفراد، أو خطف الأشخاص ثم اختفاؤهم بعد الخطف، فضلاً عن التعذيب والأعمال غير الإنسانية[٥٧].

وتتفق جريمة الاضطهاد مع جريمة إبادة الجنس في الباعث المحرك إليها: سياسي أو عرقي أو ديني ... وفقاً لخطة مدروسة. وتتميز هذه الجريمة بأنها تمارس ضد مجموعة من المدنيين وأنها لا تهدف إلى إبادتهم مباشرة كما هو الحال في جريمة إبادة الجنس بل ممارسة الاضطهاد ضدهم بصورة مستمرة.

المطلب الثاني

أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

يقدم هذا العنصر السياق الذي يجب من خلاله ارتكاب فعل الاضطهاد. ويفهم الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني إجراءاً أو نهجاً سلوكياً يتضمن ارتكاباً متعدداً أو متكرراً للأفعال المشار غليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم أو بحسب تعبير الفقرة ٢ (أ) من المادة السابعة السالفة الذكر "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة". ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الفعال عملاً عسكرياً.

ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي ان تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين.

الحرب – تأليف: لورنس فشلر وآخرون – ترجمة: غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣ – ص٢٧١.

[٥٧] محمد أبو العلا عقيدة – مصدر سابق – ص١١٥.

ومن دون شك أن تلك السياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين كهدف للهجوم تنفذها دولة أو عمل تنظيمي. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بالفشل المتعمد في القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم.

علماً أن وجود هذه السياسة وبالشكل المتقدم لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي، إذ يمكن أن تتحقق به أو بغيره.

المطلب الثالث

أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي

للنتيجة في جريمة الاضطهاد طبقاً لنظام روما الأساسي تصويران أحدهما مادي والآخر قانوني، ويختلفان باختلاف شكل الاضطهاد والصورة التي يقع عليها فعل الاضطهاد.

أما عن التصوير المادي للنتيجة فهو ذاته في النظرية العامة للجريمة يجسد النتيجة على أنها كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير يعني أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكابه.

فالنتيجة بمعناها المادي في جريمة الاضطهاد تتحقق بإفناء أفراد الجماعة أو بالمساس بجسم أو شرف أو عقل أفراد تلك الجماعة، أو بإيصالهم إلى حالة مادية أو نفسية مغايرة للحالة التي كانوا عليها قبل اضطهادهم من قبل الغير. وغير ذلك من الأضرار الجسمانية التي تلحق بالأفراد، والأضرار المعنوية التي تلحق بالكرامة الإنسانية والأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات.

وأما عن تصوير النتيجة بالمعنى القانوني، فإن النتيجة في هذا التصوير يعني العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية. وما الاضطهاد إلاّ عملية إنكار للحقوق والحريات الأساسية للجماعات العنصرية التي يفرض عليها.

ومن دون شك يتحقق تصوير النتيجة في المعنى السابق إذا تسبب مرتكب الجريمة في حرمان الضحية أو الضحايا من أحد حقوقهم الأساسية كحق الضحية في الحياة – الذي

أشارت إليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – وهو أهم وأخطر حقوق الإنسان جميعاً ومن دونه لا وجود لحقوق أو سواها.

كما تتحقق النتيجة الإجرامية إذا ترتب على السلوك الإجرامي حرمان الفرد أو مجموعة من الأفراد من حقهم في الحرية والأمن الشخصي، أو حقهم في الانتصاف أمام المحاكم، والتحرر من القبض ومن الاعتقال والنفي قسراً، وحقهم في التملك، وحرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي والتعبير. هذا فضلاً عن حقهم في الراحة والحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية، وغيرها من الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

فعلى الرغم من صعوبة حصر الأفعال التمييزية التي تدخل في تكوين الركن المادي في جريمة الاضطهاد – كما وجدنا سابقاً – إلاّ أنها في مجموعها تشكل اعتداءاً على مجموعة من الحقوق الأساسية كالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمالية والقانونية. ليدخل في هذا الإطار منع الأفراد والجماعات من مزاولة المهن القانونية والطبية والصحفية مثلاً أو الانتساب إلى القوات المسلحة والقوات والأجهزة الأمنية والنظامية الأخرى، والالتحاق في الخدمة المدنية، وتقييد حريتهم في الإقامة والتنقل، ومشاركتهم في التجمعات، أو استخدام الأماكن العامة كالحدائق والمسارح.

وتعد مصادرة ممتلكات جماعة دينية ما والاعتداء على الملكية الخاصة لها وأماكن العبادة بالسلب والتدمير والاعتداء على المساكن وأسباب اكتساب الرزق بهدف تعريض حياة الجماعة أو صحتهم للخطر أو تمهيداً لحرب إبادة جماعية ضدهم باستباق العمليات العسكرية فيها عمليات استبعاد واسع النطاق لقيادات تلك المجموعات المضطهدة من القيادات العليا في الدولة وتسريحهم من الجيش والشرطة واستبعاد أبنائهم من بعض مراحل التعليم من أخطر سياسات الإقصاء المنظمة في العراق.

وعليه تعتبر النتيجة الجرمية في جريمة الاضطهاد عنصراً مهماً فيها، حيث لا يكفي مجرد إتيان الفعل بل لابد من أن يؤدي الفعل إلى نتائج سلبية تتمثل في الحرمان الفعلي من التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الجوهرية.

المبحث الثالث

الركن المعنوي

جريمة الاضطهاد من الجرائم العمدية دائماً التي يتطلب القانون لدولي الجنائي لقيامها ومساءلة مرتكبه جنائياً توافر القصد الجنائي لديه.

ولما كانت جريمة الاضطهاد إحدى صور الجريمة الدولية بوصفها جريمة ضد الإنسانية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تطبق على جرائم الاضطهاد، فجرائم الاضطهاد هي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلاّ من قبل أفراد طبيعيين سواء كان جنود أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين، حكام أو محكومين.

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة الاضطهاد في اتجاه إرادة حكام الدولة أو أحد تابعيها من الأفراد أو ممثليها أو أحد الأشخاص أو الأفراد التابعين لإحدى المنظمات أو المجموعات أو الفئات التي لا تنتمي للدولة أو لأحد مؤسساتها الرسمية أو شبه الرسمية إلى إيقاع فعل الاضطهاد على شخص أو مجموعة من الأشخاص مع علمه بهذا السلوك وبأنه يخالف المواثيق والقوانين الدولية. وكذلك يجب أن ينصرف علم الجاني وإرادته ليس فقط غلى السلوك غير المشروع في جريمة الاضطهاد وإنما إلى تحقق النتيجة الإجرامية أيضاً في تلك الجريمة وهي حرمان الضحية أو الضحايا من حق أو أكثر من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

ولا يقتصر العلم على تمثل الجاني للواقعة الإجرامية والنتائج المترتبة عليها، وانصراف إرادته إلى عناصر الركن المادي فحسب. وإنما لابد أن يعلم الجاني بأن الضحية أو ضحايا الاضطهاد ينتمون إلى فئة أو جماعة معينة ويوجه إرادته إلى استهداف ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم إلى تلك الفئة أو الجماعة المحددة.

وقد نصت المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الركن المعنوي للجريمة عموماً والتي تدخل في إطارها جريمة الاضطهاد على وجه الخصوص.

فلا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة الاضطهاد ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم[٥٨]. وهذا يدعونا

---

[٥٨] الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي.

بطبيعة الحال إلى تسليط الأضواء على القصد عموماً ومعنى العلم وأثره في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه خصوصاً.

المطلب الأول

القصد

لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي فهو ينهض على ذات العنصرين العلم والإرادة الحرة المختارة، كما أنه محل إجماع بين كافة الفقهاء وسجلته كافة المواثيق الدولية المعنية.

ولأغراض المادة (٣٠) من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتوفر القصد لدى الشخص عندما يقصد المتهم فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك الإجرامي، وأن يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسلك العادي للأحداث[٥٩]، وبالتفصيل الذي بيّناه سابقاً.

والمسؤولية الجنائية ليست مقتصرة على الأفعال الإيجابية بل يمكن أن تظهر في حال الإخفاق في الفعل عندما يكون هناك واجب يجب القيام به ويكون الإخفاق أما مقصوداً أن تتبعه نتائج أو ناجماً عن إهمال تلك النتائج[٦٠].

المطلب الثاني

العلم

حددت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) السالفة الذكر لفظة "العلم" وتعني بشكل عام أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

---

[٥٩] الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي.

[٦٠] وفي هذا الصدد وضح تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكولين الإضافيين التعمد بأنه "بحسب أن يكون المتهم قد تصرف بوعي وبقصد، أي أن يكون عقله أراد الفعل ونتائجه" ويشمل هذا مفاهيم النية الخاطئة أو الإهمال أي قبول إمكانية وقوع نتيجة محددة دون أن يكون متأكداً من ذلك ولا يشمل هذا الإهمال العادي أو فقدان بعد النظر وإن كان الأخير يقود إلى توقيع إجراء انضباطي معين طبقاً للقانون الوطني.

أي. بي. في. روجرز، التعمد، جرائم الحرب، تأليف: لورنس فشلر وآخرون، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص٣٣٦.

وتفسر لفظتا "أن يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك. وطبقاً للمادة ٧(١)(ج) من النظام الأساسي يجب أن يعلم المتهم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم، ولا ينبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتاً على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم. وعليه لا يعد الشخص متهماً وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولا يحاكم عموماً عن جريمة الاضطهاد إلاّ إذا ارتكب جريمته (بقصد ومعرفة) ويكون المتهم قاصداً إذا كان فيما يتعلق بالتصرف "يقصد القيام به" وإذا كان فيما يتعلق بالنتيجة "يقصد إيقاعها أو يعي أنها ستقع في مجرى الأحداث العادي" وتعني المعرفة أو العلم "وعياً بأن ظرفاً موجوداً أو أن نتيجة ستقع في مجرى الأحداث العادي[٦١].

الخاتمة

حظيت جريمة الاضطهاد الطائفي والعرقي باهتمام دولي متزايد خلال السنوات القليلة الماضية. وأصبحت هذه المشكلة خلال الأشهر المنصرمة من المشكلات الجدية في العراق وفي العديد من الدول حالها حال الأعمال المسلحة أو حتى أنها أصبحت أكثر جدية لتكون مقدمة لحرب أهلية. ولا يوجد ثمة شك في أن اضطهاد الأقليات الدينية أو العرقية نتيجة للتوترات الطائفية والعرقية العراقية تواصلت بنموها منذ أواخر عام ٢٠٠٤ وتصاعدت خلال هذا العام. وليس بإمكان أحد أن يحدد عدد الأشخاص الذين تم ترحيلهم وقتلهم واختطافهم وابتزازهم وحرمانهم من أبسط حقوقهم بما في ذلك حقهم في تلقي التعليم الجامعي أو الاستمرار به أسوة بغيرهم من المواطنين والعمليات الأخرى التي من شأنها أن تجعل عدد لا يستهان به من العراقيين ضحايا الاضطهاد المستمر وعلى أية حال فإنه لا يشك أحد في أن آلاف العراقيين قضوا نحبهم وإن عمليات التطهير العرقي المصحوبة بجرائم وضغائن داخلية أثرت على حياة عشرات الآلاف منهم بل إن مئات الآلاف رحلوا أو غيروا أماكنهم خشية

---

[٦١] أي. بي. في. روجرز، نفس المصدر السابق، ص٣٣٧.

القتل وعمليات التطهير. وقد تزايد هذا الخطر نتيجة الإخفاق في تشكيل حكومة وطنية وتقسيم المناطق على أسس عرقية أو طائفية وفقدان الأمن في العديد من مناطق البلد لاسيما ذات التركيبة السكانية المختلطة.

ومن خلال تحديدنا لجرائم الاضطهاد كمشكلة متنامية في مختلف مواضيع البحث وكونها تهديداً خطيراً للأمن، غالباً ما تكون مرتبطة بالمجموعات الطائفية أو الفصائل السياسية الداخلية، بل هي تقوم على أحد الأسس السياسية أو العرقية أو الوطنية أو الأثنية أو الثقافية أو الدينية. وإن ما وجدناه من أفعال الركن المادي من قتل منظم وتصفية وعمل إجباري قسري وتعذيب وتهجير إكراهي للسكان يشكل دليلاً دامغاً على الاضطهاد الجماعي، ووجود صور أخرى للاضطهاد بالإضافة إلى التمييز والفصل العنصريين نصت عليها الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وإلى جانب خطورة جرائم الاضطهاد وتعدد أطرافها وصورها، وتنوع ضحاياها وارتباطها بجرائم عديدة أخرى لاسيما تلك التي اكتسبت طابعاً عالمياً يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويترتب على توافر أركان جريمة الاضطهاد وجوب محاكمة الفاعل عنها، وتكون المحاكمة وفقاً للوضع الراهن للقانون والقضاء الدوليين أمام المحكمة الدولية الجنائية شأنها شأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الأخرى.

المصادر

الكتب العامة

١. أنثوني أج. كوردسمان – الأعمال المسلحة في العراق (طبيعتها، نماذجها، حلقاتها) – مركز العراق للأبحاث – الطبعة الأولى – بغداد – ٢٠٠٦.

٢. حارث سليمان الفاروقي – المعجم القانوني – الطبعة الثانية – مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٧٠.

٣. صموئيل ب. هنتغتون – من نحن؟ التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية – ترجمة: حسام الدين خضور – دار الرأي للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – دمشق – ٢٠٠٥.

الكتب القانونية

١. حسام علي عبد الخالق الشيخة – المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤.
٢. ضاري رشيد السامرائي – الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام – دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٨٣.
٣. فتوح عبد الله الشاذلي – القانون الدولي الجنائي – الكتاب الأول – أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠١.
٤. محمد عبد الله أبو بكر سلامة – جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري – الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية – ٢٠٠٥.
٥. محمود صالح العادلي – الجريمة الدولية، دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٤.
٦. وصال نجيب العزاوي – انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن أبو غريب – دار عمار للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – ٢٠٠٦.

البحوث والمقالات

١. إد فوليامي – الحجز اللاشرعي – جرائم الحرب – تأليف: لورنس فشلر وآخرون – ترجمة: غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣.
٢. أي. بي. في. روجرز – التعمد – جرائم الحرب – تأليف: لورنس فشلر و آخرون – ترجمة: غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣.
٣. جورج أبي صعب – اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الأمس والغد – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٠.
٤. ديان اف. أورينتلتشر – الإبادة – جرائم الحرب – تأليف: لورنس فشلر وآخرون – ترجمة: غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣.

٥. سمعان بطرس فرج الله – الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٠.
٦. شريف بسيوني – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – تأليف: لورنس فشر وآخرون – ترجمة، غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣.
٧. ضاري خليل محمود – المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسات قانونية – مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – العدد الثاني – الصفحة الأولى – بغداد – ١٩٩٩.
٨. ضاري خليل محمود – مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية – دراسات قانونية – مجلة فصلية محكمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى – بغداد – ١٩٩٩.
٩. ماك هبند – رواندا، الإبادة – جرائم الحرب – تأليف : لورنس فشر وآخرون – ترجمة، غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣.
١٠. محمد أبو العلا عقيدة – الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس – العدد الأول – السنة التاسعة والثلاثون – ١٩٩٧.
١١. محمود شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٠.
١٢. وليام شوكروس – الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية – جرائم الحرب – تأليف : لورنس فشر وآخرون – ترجمة، غازي مسعود – دار أزمنة للنشر – عمان – ٢٠٠٣.

البحوث والمقالات المنشورة على شبكة الإنترنت

١. حسن مدبولي – الجرائم ضد الأقليات – جريدة شباب مصر الإلكترونية – مجلة يومية متخصصة في الرأي – ٢٠٠٧.

www.shbabmisr.com

٢. هارون سليمان – الأبعاد أو النقل القسري – جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي – (الحلقة ١١) – مقالات وتحليلات – صوت حركة تحرير السودان – ٢٠٠٧.
www.sudanneseonline.com
٣. هارون سليمان – الاضطهاد، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي – (الحلقة ١١) – مقالات وتحليلات – صوت حركة تحرير السودان – ٢٠٠٧.
www.sudanneseonline.com
٤. هارون سليمان – الجماعة المستهدفة – الاضطهاد جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي – (الحلقة ١٢) – مقالات وتحليلات – صوت حركة تحرير السودان – ٢٠٠٧.
www.sudanneseonline.com
٥. محمد عادل عقل – الحماية القانونية والقضائية لحقوق اللاجئين – دراسات مجلة العالم الإسلامي – مجلة إسلامية أسبوعية – العدد ١٨١٤ – الصفحة التاسعة – ٢٠٠٣.
www.muslimworldleaque.org
٦. الجماعة الأثنية، مصطلحات اجتماعية – شبكة النبأ المعلوماتية – ٢٠٠٧.
www.annabaa.org
٧. هوية، مصطلحات انثروبولوجية – شبكة النبأ المعلوماتية – ٢٠٠٠.
www.annabaa.org

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

– القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين – فهم القانون الإنساني – المركز الإقليمي الإعلامي – الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة – ٢٠٠٦.

منشورات الأمم المتحدة

١. تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم – اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – الأمم المتحدة – نيويورك – ٢٠٠٠ .
٢. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨ – مذكرة الأمانة العامة – اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية – الأمم المتحدة – نيويورك – ١٩٩٩.

Note to contributors

١. The manuscript should be submitted in two copies in addition to the original. Typed with double space on one side of (A٤) paper (٢٩.٧ * ١٢ cm).

٢. The manuscript should not exceed (٢٥) pages including tables and illustrations.

٣. The manuscript should include: the title the abstract, the discussion, the conclusions, the list of reference and summary in a living international language.

٤. The abstract should not be more than (٢٠٠) words and it should start (if Arabic or not) with the title of the manuscript authors names, the occupation and address of business (and correspondence if different). Suitable numbers of Figures like (*) should be placed to connect authors names and their position.

٥. Tables and illustrations like Figures. Photographs and line drawings should be clear and well prepared on a suitable trace paper and in a form suitable reproduction as well as submitting the originals of the photographs and Figures.

٦. Tables, plates, and Figure should be numbered, title and referred to in the text consequently. They should be submitted on a separate sheet.

٧. Only standard international Units. SI Units, should be used.

٨. Abbreviations should not be used in the title of the manuscript or the abstract except that of the measurement units.

٩. Abbreviations of the title of the periodicals that can be used are the ones in the world list of Scientific Periodicals, Lewis & Co., London.

١٠. Abbreviations fixed internationally should be used whether in measurement units or other common ones whether in measurement units or other common ones.

١١. Unpublished reference are not accepted for publication and have got a volume number to be in .

١٢. Harvard's style should or in the list of the reference in which author's manes are connected with the year of publication as in CBE, style manual committee, ١٩٨٣.

١٣. The reference should be referred to as they appear in the text by means of consequent in brackets.
١٤. The references are to be arranged in the list of reference alphabetically according to the author's names and year of publication.
١٥. Volume, issue number and pages concerning references taken from periodicals should given.
١٦. lf references are taken from books or scientific thesis; numbers of pages should be given.
١٧. Side- Notes can be used to clarify information and in this case side - notes should be numbered for each paper separately in consequent numbers.
١٨. Copy rights of the published papers in the mega sine belongs to the college of law/al-Nahrain university. The researcher who published his paper will not be able to publish it unless after documentary approval from the chief of editors.
١٩. A paper that is submitted for publication is scientific evaluation. After the a approval of the evaluator, the magazine commits to publish it in the next issue if the paper satisfies the other previously mentioned items.
٢٠. The college of law is responsible to present a suitable award to the researcher after publishing the paper according to the financial ability in the condition of submitting documentary claim by him.